

**قرار وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية
الخاصة بالعاملين في المراكز والحلقات القرآنية**

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية بالمملكة.

مادة - ٢ -

تشمل هذه اللائحة المخالفات التالية:

- ١- عدم الالتزام باللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بعمل المراكز والحلقات القرآنية.
- ٢- الغياب المتكرر.
- ٣- التصرف غير المهذب أو اللاأخلاقي.
- ٤- المشاجرة أو إنزال الأذى الجسمي.
- ٥- القذف والسب والافتراء وتشويه سمعة الآخرين.
- ٦- استغلال اسم الوزارة أو المركز أو الوظيفة للمنفعة الخاصة.
- ٧- السرقة أو الاختلاس أو الإضرار بالأموال والممتلكات.
- ٨- الاعتداء أو التحرش اللاأخلاقي بالقول أو الفعل.

مادة - ٣ -

تختص هذه اللائحة بتطبيق الجزاءات التالية:

- ١- لفت نظر كتابي: خطاب يتضمن تنبيه بنوع المخالفة، ووجهة مخالفتها للوائح والأنظمة.
- ٢- تأنيب كتابي: خطاب يتضمن نوع المخالفة، وتصريح بالجزاء المترتب عليها حسب اللوائح والأنظمة، على أن يقوم المخالف بالتوقيع على استلام التأنيب.
- ٣- إنذار كتابي: خطاب يوقع المخالف على استلامه بعد استدعائه لقسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية، بحيث يحق للقسم تنفيذ الإجراءات التالية في حال تمادي المخالف في مخالفاته.
- ٤- إيقاف صرف المكافأة: إيقاف مكافأة المخالف لشهر واحد، فإذا تمادى في عدم التزامه، يتم إيقاف مكافأته لشهر آخر، ولا يجوز للمخالف في حال عدوله عن مخالفته والتزامه باللوائح والأنظمة استرجاع مكافأته.
- ٥- الفصل النهائي: عزل المخالف من المركز أو الحلقة أو التدريس نهائياً في المخالفات رقم (٦، ٧، ٨)، وفيما عدا ذلك يجوز له التقدم بطلب جديد للعمل وينظر في طلبه مع عدم الاعتداد بفترة عمله السابقة.

مادة - ٤ -

تطبيق الجزاءات الواردة في المادة الثالثة للمخالفات الواردة في المادة الثانية وفقاً للجدول التالي:

رقم	نوع المخالفة	لفت نظر كتابي	تأنيب كتابي	إنذار كتابي	إيقاف المكافأة	الفصل النهائي
١	عدم الالتزام باللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بعمل المراكز والحلقات القرآنية	√	√	√	√	√
٢	الغياب المتكرر	√	√	√	√	√
٣	التصرف غير المهذب أو اللاأخلاقي، أو استخدام كلمات بذيئة أو مهينة		√	√		√
٤	المشاجرة أو الضرب			√		√
٥	السب والافتراء وتشويه سمعة الآخرين			√		√
٦	استغلال اسم الوزارة أو المركز أو الوظيفة للمنفعة الخاصة			√		√
٧	السرقه أو الاختلاس أو الإضرار بالأموال والممتلكات					√
٨	القذف أو الاعتداء أو التحرش الجنسي بالقول أو الفعل					√

ولوزارة العدل والشئون الإسلامية إحالة المخالف للنيابة العامة إذا رأت أن الواقعة تستلزم ذلك قانوناً.

مادة - ٥ -

تنفذ الجزاءات وفقاً لما يلي:

- ١- لفت النظر والتأنيب الكتابي يعتمد من قبل رئيس قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات، بناءً على طلب مشرف المراكز.
- ٢- الإنذار الكتابي وإيقاف المكافأة والفصل النهائي في المخالفات من ١ إلى ٥ يعتمد من قبل مدير الشئون الدينية، بناءً على توصية كتابية من رئيس قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات.
- ٣- الفصل النهائي في المخالفات رقم (٦، ٧، ٨) يعتمد من قبل وكيل الوزارة للشئون الإسلامية، بناءً على توصية كتابية من مدير إدارة الشئون الدينية معززة بتقرير رئيس قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات.

مادة - ٦ -

تحدد فترة إيقاع الجزاءات على النحو التالي:

- ١- إذا تكررت المخالفات (١ إلى ٢) خلال ستة أشهر، تطبق العقوبة التالية مباشرةً على المخالف. أما إذا تكررت المخالفة خلال فترة أكثر من ستة أشهر، فيتم إنزال العقوبة حسب تسلسلها في الجدول السابق بدءاً بالأقل.
- ٢- إذا تكررت المخالفات (٣ إلى ٥) خلال سنة، تطبق العقوبة التالية مباشرةً على المخالف. أما إذا تكررت المخالفة خلال فترة أكثر من سنة، فيتم إنزال العقوبة حسب تسلسلها في الجدول السابق بدءاً بالأقل.

مادة - ٧ -

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٠٨ م